تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/125	1152/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/05/18هـ لعام 2013/03/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
838/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/7/7هـ الموافق 2014/5/6م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها أنه: "في عام 1426هـ كان موكلي مضارباً في سوق الأسهم يبيع و يشتري، وفي هذه الأثناء قام (ع ح) بتملك ما نسبته (5.4)% من شركة (أ)، وفور إعلان ذلك على موقع (تداول) قام الأخير بإعطاء تصريح صحفي لجريدة ... والذي جاء فيه: أما شركة (أ) فهي شركة تملك ... في الشرق الأوسط ولكون المملكة العربية السعودية تعتبر من أكبر الدول المصدرة والمستوردة في العالم, وعن تأييده لتملك المستثمرين في الشركات، أوضح أن هذه ظاهرة صحية لوجود جيل من الشباب يملك من المؤهلات العلمية و الخبرات الإدارية ما يغير من سياسة بعض الشركات ونشاطها للخروج بربحية أكثر ...، والذي فهم منه موكلي كغيره أن (ع ح) مستثمر طويل الأجل سيغير من سياسة الشركة، وقام بشراء (14,000) سهم من شركة (أ) بسعر (433) ريالاً للسهم الواحد، ولكن الواقع كان خلاف ذلك، حيث قام (ع ح) ببيع أسهمه بعد التصريح الصحفي مباشرة، مما ألحق بموكلي خسارة تقدر بمبلغ (2,072,000) ريال. وقد صدر القرار رقم 43/ل/د1/2006م لعام 1427هـ والقاضي بإلزام (ع ح) بأن يدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات التي ارتكبها إلى حساب الهيئة و البالغة (16,837,224) ريالاً. وأقام كل من (ص ح) (ع س) ع ح س) و (م ع) دعاوى ضد (ع ح) بصفتهم من المتضررين من المخالفات التي ارتكبها (ع ح)، وصدر القرار رقم 345/ل/د1/2007م لعام 1429هـ والقرار رقم 137/ل/د1/2007م لعام 1428هـ والقرار 171/ل/د1/2007م لعام 1428هـ والقرار رقم 170/ل/د1/2007م لعام 1428هـ والتي تقضي جميعها بتعويض المدعين عما تكبدوه من خسائر جرّاء مخالفات (ع ح). وأقام (ع ح) دعوى ضد هيئة السوق المالية يطلب إلزامها بدفع التعويضات التي حكمت بها لجنة الفصل لكل من (ص ح) (ع س) ع ح س) و (م ع) استناداً إلى أنه سبق إدانته بالمخالفات وألزم بدفع المكاسب التي تحصل عليها من المخالفات المرتكبة، وتم إيداع المبالغ لدى الهيئة وصدر القرار رقم 872/ل/دا/2011م لعام 1432هـ القاضي بإلزام هيئة السوق المالية بأن تدفع التعويضات المقررة للمتضررين من المبالغ التي حكم بها على (ع ح)، وتم إيداعها لدى الهيئة. وحيث إن موكلي تضرر من المخالفات التي ارتكبها (ع ح)

وتكبد من ورائها خسائر قدرت بمبلغ (2,072,000) ريال, وحيث إن المكاسب التي تحصل عليها المخالف بوجه غير مشروع قد أودعت لدى هيئة السوق المالية بموجب الحكم رقم 872/ل/د1/2011م لعام 1432هـ، وبما أن موكلي أحد المتضررين من المخالفات التي ارتكبها (ع ح)، فإنني أطلب من لجنتكم الحكم بما يلي: 1-إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلي مبلغ (2,072,000) مليونين و اثنان وسبعون ألف ريال. 2-إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1152/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بـ "رد الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها الآتي، "أولاً: إن اللجنة جانبها الصواب في فهم أن دعوى المدعي هي للمطالبة بالتعويض، في حين أنها تتركز على المطالبة بتسليم مبلغ التعويض المودع لدى الهيئة، والمستحق بسبب الضرر المثبت مسبقاً بموجب القرار رقم 43/ل/د1/2006 لعام 1427هـ، والدعوى تتوجه على من بيده العين، وبقاء هذه الأموال في يد الهيئة هو إثراء بلا سبب وأكل للمال بالباطل، وقد أصدرت اللجنة قرارها رقم 872/ل/د1/2011 لعام 1432هـ ضد الهيئة بتسليم مبالغ التعويض لعدد من المتضررين من مخالفات (ع ح)، وقد تم حساب الضرر ومقداره بطريقة واضحة في ذلك القرار. ثانياً: خالفت اللجنة صريح المادة (28) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث لم تزود المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (195/7) وتاريخ 1434/3/1هـ المقدمة بتاريخ 1434/3/2هـ ولم تمكنه من الرد عليه مما يعد معه القرار الصادر مخالفاً للنظام". وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغ (2,077,345.25) ريالاً، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى رد الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة؛ إذ تبين لها أن المدعي يطالب المدعى عليها بتعويضه عن خسائر يدعيها، تسبب فيها طرف ثالث، وحيث إن توافر الصفة في أطراف الدعوى شرط لصحتها وقاعدة من قواعد النظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد الخوض في موضوعها، وحيث إنه من شروط صحة الدعوى شرط الصفة في المدعى عليه، وحيث إن المدعى عليها ليست هي الطرف الذي تسبب للمدعي في الخسارة المدعى بها، فقد ثبت للجنة تخلف هذا الشرط عن هذه الدعوى، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1152/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.